

Distr.: General
30 March 2011
Arabic
Original: English

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّره ٤/٤، أن يجتمع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص أثناء دورة المؤتمر الخامسة؛ وأن يعقد الفريق اجتماعاً واحداً على الأقل فيما بين الدورات قبل انعقاد تلك الدورة. وقد عقد الفريق العامل اجتماعين في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ثم في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبعد ذلك عقد الفريق العامل اجتماعاً آخر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر أثناء انعقاد دورة المؤتمر الخامسة.

٢ - وقرّر المؤتمر أيضاً، في مقرّره ٤/٤، أن يُقدّم تقرير عن أنشطة الفريق العامل إلى المؤتمر؛ وأن يتولى المؤتمر استعراض فعالية الفريق العامل ومستقبله والبت في هذه المسألة أثناء دورة المؤتمر السادسة التي تعقد في عام ٢٠١٢. وقد عُرض على المؤتمر في دورته الخامسة تقريراً عن أنشطة الفريق العامل (CTOC/COP/2010/6).

٣ - واتفق مكتب المؤتمر الموسّع، في اجتماعه يوم ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، على أن يكون موضوع اجتماع الفريق العامل المقرر عقده في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ هو "النهج الوطنية حيال تعويض ضحايا الاتجار".



ثانياً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

٤ - اجتماع الفريق العامل المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ترأسته السيدة دومينيكا كرويس (بولندا) التي أَلقت كلمة افتتاحية.

٥ - وألقى كلمة ممثلو الدول التالية: الجزائر، فرنسا، بيلاروس، ألمانيا، اليابان، نيجيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مصر، زيمبابوي، لبنان، شيلي، كندا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

باء - الحضور

٦ - حضرت الاجتماع الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والدول الموقعة على البروتوكول المذكور؛ علاوة على دول بصفة مراقب، ومنظمات تكامل اقتصادي إقليمية ومنظمات دولية حكومية وكيانات تحتفظ ببعثات مراقب دائم.

جيم - الوثائق

٧ - أُتيحت للاجتماع الوثائق التالية: ورقة غرفة اجتماعات أعدّها الأمانة بشأن النهج الوطنية حيال تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/WG.4/2010/CRP.1)؛ ومشاريع توصيات أعدّها رئيسة الفريق العامل.

ثالثاً - موجز المداولات

ألف - حلقة نقاش بشأن النهج الوطنية حيال تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص

٨ - قاد النقاش الذي ترأسته الرئيسة المحاورون التالون: جان أوستاد (النرويج)، شن شيكو (الصين)، زايد غابرييلا غاتي (الأرجنتين)، نونو غراديم (البرتغال)، دوركاس أودور (كينيا)، ادوارد كاسبار (الولايات المتحدة).

٩ - وتناول السيد جان أوستاد، وهو أحد كبار مستشاري وزارة العدل والشرطة في النرويج، النهج الذي تتبعه النرويج حيال تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص. وأكد على

الالتزامات القانونية الواقعة على الدول الأوروبية بموجب المادتين ١٥ و ١٦ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وأوضح أن النهج الترويجي الرامي إلى الوفاء بهذا الالتزام القانوني يستند إلى ثلاثة سبل تتيح للضحايا الحصول على تعويض: (أ) اتخاذ إجراءات مدنية ضد الجاني؛ (ب) وقيام الضحايا برفع دعاوى مدنية ضد الجاني في إطار قضية جنائية؛ (ج) وتنفيذ مخططات تعويض حكومية. وحذر المحاور من وجود عقبات تعترض طريق استخدام تلك الخيارات رغم أنها متاحة فعلاً.

١٠- وعرض السيد شن شيكو، وهو مسؤول عن المكتب المشترك بين الوزارات المعني بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال التابع لمجلس الدولة ومسؤول عن مكتب مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال التابع لوزارة الأمن العام في الصين، الجهود التي بذلتها الصين من أجل التصدي للاتجار بالأشخاص. وقال في ختام حديثه إن إعادة دمج الضحايا داخل المجتمع تمثل أولوية بالنسبة للصين وإن الدولة هي المسؤولة عن تعويض الضحايا.

١١- وعرضت السيدة زaida غابرييلا غاتي، وهي المشرفة العامة على مكتب نجدة ورعاية ضحايا الاتجار والمستشار العام لبرنامج "الضحايا في مواجهة العنف" في الأرجنتين، الممارسات التي تتبعها الأرجنتين فيما يخص مساعدة الضحايا وتعويضهم؛ كما عرضت التشريعات الأرجنتينية الجديدة المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وهي التشريعات التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨. وشددت على أن عدم إدراك الضحايا لحقوقهم يمثل إحدى المشاكل الرئيسية. وأقرت بتعقد الظروف، ومنها مثلاً أسباب الاتجار الأساسية والطلب عليه، التي تؤدي إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص.

١٢- وتحدث السيد نونو غراديم، وهو محام يعمل في لجنة المواطنة والمساواة بين الجنسين التابعة لإشراف وزير الدولة لشؤون المساواة في البرتغال، عن آليات الإحالة الوطنية المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص وآليات التعويض المعمول بها حالياً في البرتغال. فأكد أن آلية التعويض البرتغالية لا تستوجب تحديد هوية الجاني وأنها تعتمد على أموال تقدمها الدولة تعويضاً عن الإصابات المتكبدة مما يزيد من سرعة العملية. وهذه الآلية عبارة عن عملية تعويض قائمة على الاحتياجات؛ لذا يمكن استخدامها في الحالات العاجلة.

١٣- وتطرق السيد دوركاس أودور، وهو كبير نواب محامي الادعاء بإدارة المحاكمات العامة في كينيا، إلى التحديات التي تواجه كينيا وإلى الخبرة التي اكتسبتها في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقال إن هناك دستوراً جديداً دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٠؛ وإن هذا الدستور ينشئ صناديق لتعويض الضحايا يديرها مجلس أمناء يتحكم في الاعتمادات التي

يخصصها البرلمان وفي الهبات. كما يتضمن الدستور الجديد أحكاماً تكفل منح الحصانة القضائية للضحايا وتقديم مساعدات وتعويضات لهم.

١٤- وتحدث السيد ادوارد كاسبار، وهو محامي ادعاء يعمل بشعبة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل في الولايات المتحدة، عن الخبرات التي اكتسبتها الولايات المتحدة والممارسات التي تتبعها بشأن تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص. وقال إن هناك آليتين قائمتين متميزتين تكفلان حصول الضحايا على تعويضات: (أ) رفع دعاوى قضائية شخصية؛ (ب) ورد الحقوق في أعقاب ملاحقات جنائية. وأبرز التحديات الراهنة التي تواجهها الولايات المتحدة، وكذلك الدروس المستفادة؛ واقترح أن تظل مسألة رد الحقوق ماثلة في الأذهان أثناء مراحل التحقيق الأولية؛ وذلك مثلاً من خلال التبكير بتحديد قيمة الموجودات بغية زيادة القدرة على تحديد حجم التعويضات ما أن يتقرر صرفها.

١٥- ولخصت الرئيسة التوصيات التي تولدت عن العروض التي قدمها المتحاورون؛ لا سيما حقوق الضحايا في الحصول على مساعدة قانونية وعلى ما يلزم من معلومات؛ والحاجة إلى إيجاد سبل مختلفة تكفل التماس تعويضات؛ ومراعاة ما تكبده الضحايا من تكاليف وخسائر في الدخل وأضرار غير مادية عند حساب حجم التعويضات.

باء- المداولات

١٦- سلّط المتكلمون الضوء على التقدم الذي أحرزته حكوماتهم بشأن إيجاد سبل تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عبر سنّ قوانين تكفل إنشاء صناديق حكومية تخصص لهذا الغرض.

١٧- وناقش الفريق العامل عدة آليات تكفل تقديم التعويضات؛ بما في ذلك وجود أحكام تتيح للضحايا ملاحقة الجناة أو غيرهم قضائياً لما ألحقوه بهم من أضرار مدنية، وأحكام تجيز للمحاكم الجنائية أن تأمر بأن يدفع الجناة تعويضات للضحايا وإنشاء صناديق أو مخططات مكرّسة لهذا الغرض يستطيع الضحايا من خلالها مطالبة الدولة بدفع تعويضات لهم لقاء ما لحق بهم من إصابات أو أضرار نتيجة لجريمة جنائية.

١٨- وشدّد المتكلمون على الحاجة إلى إرساء أسس يقوم عليها التعويض؛ وذلك بوضع تعريف للاتجار بالأشخاص يكون متوافقاً مع بروتوكول الاتجار بالأشخاص وإضفاء صفة الضحايا على الأشخاص المتجر بهم بحيث يكون بمقدورهم عندئذ المطالبة بتعويضات. وذكر

بأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص يشكل المعيار الأدنى وبأن على الدول أن تسعى إلى الذهاب إلى حد أبعد من المتطلبات الدنيا عند توفير المساعدات والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص.

١٩- وشدد عدة متكلمين على أن التعويض حق من حقوق الإنسان ينبغي ألا يتوقف على إدانة الجاني وعلى مدى قدرته المالية على سداد التعويض وإنما ينبغي كفالة حق الحصول على التعويض من صندوق مخصص لضحايا الجرائم.

٢٠- كما أشار المتكلمون إلى ضرورة تقديم دعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، يشمل المساعدة التقنية والمعلومات المتعلقة بمستحقات الضحايا التعويضية؛ وإلى أن هذا الدعم ينبغي ألا يعتمد على تحديد هوية الجاني وعلى إدانته.

٢١- وأبرز متكلمون كثيرون أهمية ضمان ألا تقف أوضاع الضحايا المتعلقة بالإقامة في ولاية قضائية معينة حاجزاً أمام حصولهم على تعويضات.

٢٢- ولاحظ بعض المتكلمين أن تمويل التعويضات ينبغي ألا يقتصر على مصادرة عائدات الجرائم وإنما ينبغي التماس مخططات تمويلية بديلة، كالضرائب مثلاً أو التبرعات.

٢٣- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن يستفيد ضحايا الاتجار بالأشخاص من مخططات تعويض الضحايا القائمة بدلاً من إنشاء مخططات وصناديق جديدة. ورأى متكلمون آخرون أن صناديق تعويض مثل هؤلاء الضحايا ينبغي ألا تستخدم من أجل تعويض الضحايا فقط وإنما أيضاً من أجل تزويدهم بمساعدة تقنية. وأشار بعض المتكلمين إلى الصعوبات التي تواجه البلدان النامية في تدبير أموال ترصد من أجل تعويض هؤلاء الضحايا؛ وذلك في ظل مراعاة التحديات العديدة الأخرى التي يتعين على تلك البلدان مجاهاها.

٢٤- وأبرز بعض المتكلمين أهمية تحديد هوية الضحايا باعتباره شرطاً مسبقاً لالتماس تعويضات، وأهمية تناول عنصر الطلب الذي يدفع إلى ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، والحاجة إلى توعية المجتمع المدني، وأهمية وضع خطة عمل وطنية ترمي إلى مكافحة هذا الاتجار.

٢٥- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لمضمون التوصيات التي اقترحتها الرئيسة (انظر المرفق)، والتي ترمي إلى تعزيز نهج تعويض الأفراد الذين عانوا من جريمة الاتجار بالأشخاص وإلى إزالة العقبات التي قد يواجهونها بعد ذلك في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدوها.

٢٦- ولاحظ بعض المتكلمين، دون التشكيك في مضمون التوصيات، أن هناك حاجة إلى إفراح مزيد من الوقت من أجل التداول والتشاور بشأن التوصيات التي اقترحتها الرئيسة. وأبلغت الرئيسة الاجتماع بأن التوصيات ستتاح أمام الاجتماع التالي للفريق العامل.

المرفق

التوصيات التي اقترحتها رئيسة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

اقترحت رئيسة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص مشاريع التوصيات التالية حتى ينظر فيها الاجتماع:

(أ) ينبغي الإقرار بأن جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين هما جريمتان متباينتان تستلزمان إجراءات تصد متميزة من الناحية القانونية والتشغيلية وفيما يخص السياسات؛

(ب) تسليماً من الدول الأطراف بضرورة توافر فهم شامل لجريمة الاتجار بالأشخاص ضماناً لحصول ضحايا هذه الجريمة على العدالة، بما في ذلك قدرتهم على التماس استعادة حقوقهم أو حصولهم على تعويضات، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تتضمن قوانينها وسياساتها تعريفاً لجريمة الاتجار بالأشخاص يتفق والمادة ٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) ينبغي أن تضع الدول الأطراف في قوانينها وسياساتها الوطنية تعريفاً واضحاً لجريمة الاتجار بالأشخاص يتفق والتعريف المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وذلك بما يكفل الاعتراف بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص تنطبق عليهم صفة الضحايا ويحق لهم التماس تعويضات بناء على ذلك؛

(د) وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تتضمن نظمها القانونية الداخلية تدابير تتيح أمام ضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويضات عن الأضرار التي تكبدوها؛

(هـ) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تكفل الدول الأطراف تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، بما في ذلك حصولهم على تعويضات؛

(و) ينبغي أن توفر الدول الأطراف لضحايا الاتجار مساعدات قانونية ومعلومات تتعلق بالمساعدات القانونية من أجل تمثيل مصالحهم في التحقيقات الجنائية، بما في ذلك حصولهم على تعويضات؛

(ز) ينبغي أن تحرص الدول الأطراف، في بداية التحقيقات الجنائية، على إدراج قسم مخصص للممتلكات يكفل إمكانية ضبط ومصادرة السلع المتحصل عليها بوسائل جنائية. كما ينبغي أن تحرص الدول الأطراف على حماية أنفسها من كل أشكال الإعسار المنظم؛

(ح) ينبغي أن تضمن الدول الأطراف ألا تؤدي أوضاع إقامة الضحايا أو عودتهم إلى بلدانهم الأصلية أو عدم وجودهم بأي شكل آخر داخل الولاية القضائية إلى الحيلولة دون سداد التعويضات؛

(ط) ينبغي أن تسعى الدول الأطراف إلى ضمان توافر التعويضات بغض النظر عن وجود قضية جنائية وبغض النظر عن مدى إمكانية تحديد هوية الجاني وإدانته ومعاقبته؛

(ي) عند الوفاء بمتطلبات الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الانتجار بالأشخاص ينبغي أن تتبع الدول الأطراف واحداً على الأقل من الخيارات التالية التي تتيح إمكانية حصول الضحايا على تعويضات؛

١' وجود أحكام تتيح للضحايا ملاحقة الجناة أو غيرهم قضائياً على ما لحق بهم من أضرار مدنية؛

٢' وجود أحكام تتيح للمحاكم الجنائية أن تمنح تعويضات عن الأضرار الجنائية (أي أن تأمر بأن يدفع الجناة تعويضات للضحايا) أو أن تصدر أوامر تعويض أو رد حقوق ضد الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم؛

٣' وجود أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة تمكّن الضحايا من مطالبة الدولة بالحصول على تعويضات عما لحق بهم من إصابات أو أضرار نتيجة لجريمة جنائية؛

(ك) ينبغي أن تنظر الدول في إمكانية أن تتضمن التعويضات التي تأمر بها المحكمة و/أو التي تموّلها الدولة سداد ما يلي:

١' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من علاج طبي أو طبيعى أو نفسي أو عقلي؛

٢' تكاليف ما يحتاجه الضحايا من مداواة طبيعية ومهنية أو إعادة تأهيل؛

٣' مقابل ما فقده الضحايا من دخول وأجور مستحقة وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالأجور؛

٤' الأتعاب القانونية وغيرها من التكاليف أو النفقات المتكبدة، بما فيها التكاليف المتكبدة بسبب مشاركة الضحايا في التحقيقات الجنائية وعملية المحاكمة؛

- ٥' مقابل الأضرار غير المادية الناتجة عما لحق بالضحايا من إصابات معنوية أو بدنية أو نفسية وأذى وجداني وآلام ومعاناة نتيجة للجرائم التي ارتُكبت في حقهم؛
- ٦' أيّ تكاليف أو خسائر أخرى تكبدها الضحايا كنتيجة مباشرة للالتجار بهم، وذلك بناء على ما تراه المحكمة أو مخطط التعويض الممول من الدولة من تقديرات معقولة.
-